منه سبع مرات ولو متفرقة بين الصفا والمروة جاعلا الذهاب منه اليها محسوب
مرة كما الاياب اليه منها محسوب مرة اخرى للاتباع في ذلك رواه الشيخان
ويجب الابتداء من الصفا كما افاده الحاوي بتقديم على الذهاب عكس فتاخير
الناظر له عنه فلو بدا بالمروة لم تحتسب تلك المرة والعود من المروة في طريقه واجب
فلو عرج وبدا ثانيا بالصفا لم يصح وافاد بالبعدية وجوب تاخير السعي عن الطواف
لا عن الوقوف في الحج ولا يعتبر فيه الطهارة والستر كما في الوقوف والحلق بجعله في
الطواف الركن الخامس للحج والرابع للعمرة ازالة شعرات من الراس وهو
ما ذكره بقوله ثم ثلاث شعر راس تزال باسكان العين اي ثم بعد السعي ازالة
ثلاث شعرات من راس الرجل ولو بنتف او احراق ويكفي جارا للتهالي متفرقا
كما صححه النووي في مجموعه وجزم به في مناسكه او تقصيرها عطفا على تزال
اي يجب ازالة ثلاث شعرات من راس الرجل او تقصيرها من راس الرجل
او المراة او الخنثى بقرينة اطلاقه التقصير بعد تقييده الازالة بالرجل
فالرجل يزيل ويقصر والمراة والخنثى يقصران فقط ويكره لهما الحلق
وقد يكون الواجب ثلاثا قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اي شعرها
لانها نفسها لا تحلق ولا تقصر والشعر جمع واقله ثلاث فلا يكفي ما دون
ولا ثلاث من غير الراس وان استوتا في الفدية فان لم يكن براسه
شعر ندب امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين وتعميم الراس حلقا
او تقصيرا افضل كما تمثل بالترجيح للوزن وهو من زيادته ويندب ان
التقصير بقدر انملة من جميع جوانب الراس وهذا ما ذكره في الروضة
واصلها في المراة وفي معناها الخنثى وما مر من تخيير الرجل بين الحلق
والتقصير محله ما اذا لم ينذر الحلق فان نذره تعين كما اشار اليه بقوله
وناذر الحلق في وقته اذا كان رجلا يمضي بالنذر فان لبسنا صل شعره
بالموسى لان الحلق في حقه قربة فلا يقوم غيره ولا يجزيه عن النذر تقصير
ولا نتف ولا احراق بل يلزمه بفوات الوصف دم وقبل طوف تعدد في
يوم النحر جاز الحلق للحج كما يجوز بعدهما معا تلت هنا اي تعبيد لما
بعد الرمي افهما ان لم يجز الحلق من قبلهما اي الطواف والرمي وهذا
جعلوه مفرعا على سوى المشهور من المذهب اي انه استباحة لمحظور
لا ثواب فيه كالطيب واللبس وهو على المشهور ركن يثاب عليه لان حلق
الرجل افضل من تقصيره ولا تفضيل في المباحات فليسع تقديمه عليهما
اي الطواف والرمي على الاصح كما يباح تقديم الطواف على جميع مناسك
يوم النحر ويباح تقديم بعضها على بعض وخرج بالحج العمرة فوقتها الحلق

بعد

بعد السعي والتقصير كالحلق فيما ذكر ومن سعى للحج بعد طواف القادم المسمى
ايضا بطواف القدوم والورود والوارد والتحية جاز ان لم يتخلل بينهما
الوقوف والا وجب اعادته بعد طواف الركن وان يعد من سعى بعد طواف
القدوم سعيه بعد طواف الركن فغير اثم باعادته والمراد انه لا يسن
اعادته لانه ليس قربة في نفسه بل تابع لغيره وقد تلخص ان اركان
النسكين الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير ويزيد الحج
بالوقوف ولم يعد والترتيب ركنا وهو معتبر بتقديم الاحرام
على الكل والطواف على السعي في النسكين وبتقديم الوقوف على طواف
الركن والحلق في الحج وبتقديم السعي على الحلق في العمرة كما مر فينبغي
كما قال الرافعي عده ركنا كما في الصلاة والوضوء لكن عده في المجموع
شرطا وهو ظاهر كلام الاصحاب ولاداء النسكين ثلاثة اوجه
تمتع وقران وافراد وكلها جائزة اتفاقا وبعضها افضل من بعض
وقد اخذ في بيان ذلك فقال تمتع الانسان بالاحرام بعمرة
اشهر حج العام وهو على مقدار مسافة قصر فاكثر من حرم مكة
ثم بعد فراغه العمرة يحرم بحج عام هذه العمرة من مكة ولم يعد
لميقات ولا لمثل مسافة من القران افضل اي تمتع الانسان افضل
من قرانه لانه اكثر عملا وخرج بما قاله من ان يسمى تمتعا اي موجبا
للدم ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو
احرم بالعمرة اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم
بالعمرة في غير اشهر الحج وان اوقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع
بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم بها في اشهر الحج من الحرم
او من دون مسافة القصر منه لانه من حاضري المسجد الحرام وقد
قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمعنى انه لم
يربح ميقاتا وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج
عامها او حج عامها وعاد قبل احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك
الى ميقات او مثله مسافة ولو اقرب مما احرم منه بالعمرة لانه لم
يربح ميقاتا وما ذكره حاصله من اعتبار المسافة من الحرم هو المشهور
واعتبرها في الحرمين من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد
نقله في التقريب عن نص الاملاء وان الشافعي نص على اعتباره من
الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف
المواقيت وخرج بقوله من زيادة عند تاود ابي حنيفة ان القران

Copyright © King Saud University